



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

تابع القرار الوزاري رقم ٦١ لسنة ٢٠١٦

(المادة الثانية)

تحصل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم ح/٤٥٠، ٨٨٠، ٤٢٨/٩ بالبنك المركزي المصري.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به لمدة خمسة سنوات اعتباراً من تاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل



منشور تعريفات رقم (٦)

لسنة 2016

إلى جمرك /

تحية طيبة وبعد..

الموضح عاليه قرار وزير الصناعية والتجارة رقم ٦١ لسنة ٢٠١٦ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٩ تابع في 2016/1/24 بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات المغرقة من صنف المنايد المبللة المصنعة من الحشو واللباد والامنسوجات المطلية أو المغطاة بعطور أو مواد تطرية المصدرة من أو ذات منشأ تركيا والتي تخضع للبند الجمركي 3307.49 من التعريفة الجمركية المنسقة طبقاً للنسب الموضحة بالجدول المرفق بالقرار وي العمل به لمدة ٥ سنوات اعتباراً من تاريخ نشره.
برجاء التفضل بالإحاطة وإذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم مع موافاة جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية بوزارة الصناعية والتجارة بصورة من نماذج التحصل وكافة المستندات الخاصة بالإفراج الجمركي عن الرسائل التي يتم الإفراج عنها من الصنف المشار إليه عاليه.

ونحن نحيط سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير.

تحريراً في 2016/1/27

رئيس الإدارة المركزية

مدير عام

الإدارة العامة للتعريفة

للتعريفة والقيمة والمنشأ

{ سوزان فتح الله جوهر }

عامر على محمد



المصري للتجارة والصناعة
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ١٢/١/٢٠١٦
على وسم دلي

قرار

وزير التجارة والصناعة

٢٠١٦ لسنة ٧١

يفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات المغفرة من صنف المناديل المبللة المصنعة من الحشو واللبد واللامنسوجات المطالية أو المغطاة بعطور أو مواد تطرية المصدرة من أو ذات منشأ تركيا

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها؛

وعلى تقرير اللجنة الإستشارية المعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٣

وبناءً على ما عرضه رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية.

قرر

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف المناديل المبللة المصنعة من الحشو واللبد واللامنسوجات المطالية أو المغطاة بعطور أو مواد تطرية المصدرة من أو ذات منشأ تركيا من البند الجمركي ٧٣٠٧ من التعريفة الجمركية المنسقة لرسم مكافحة إغراق نهائي وفقاً للجدول المرفق.





جمهوريّة مصرُ العربيّة

وزارَةُ الْجَارِيَةِ وَالصَّنَاعَةِ

الوزير

خاصٌّ بِرَأْرَأِ رَمَضَانَ (٢٠) لِسَنَةِ ٢٠١٥

جدول رسوم مكافحة الإغراق

هامش الإغراق كُنْسَبَةٌ مُؤْوِيَّةٌ مِنَ القيمة سيف	عدد المناديل بالعبوة المعدة للمستهلك
٧٢% بما لا يقل عن ٤٠٠ دولاراً للعبوة المعدة للمستهلك.	٢٤ : من ١
٧٢% بما لا يقل عن ٢١٠ دولاراً للعبوة المعدة للمستهلك.	٨٠ : من ٢٥
٧٢% بما لا يقل عن ٣١٠ دولاراً للعبوة المعدة للمستهلك.	٨٠ من أكثر



٢٠١٥